Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

1 ـ حق الله:

هو فعل الإنسان يتعلق في حقيقته بالنفع العام لأن الله سبحانه وتعالى ليس بحاجة إلى مثل هذه الحقوق، إنما سميت بهذا الاسم باعتبار أنه سبحانه وتعالى قصد بها مصلحة المجتمع وهو في المفهوم القانوني ما يتعلق بالنظام العام، فحق الله إذن يعم نفعه في الدنيا والآخرة وهو سواء بالنسبة للناس جميعاً كبير نفعه عظيم خطره على المجتمع كما هو الشأن في الزنا مثلاً فهو يتعلق بالنفع العام في حالة الكف عنه لأنه يتعلق بسلامة النسب وصيانة الفراش ومنع الضغائن والأحقاد والمنازعات بين الناس، من هذا المنطلق لا يجوز المساس بهذا الحق ولا يجوز لأحد إجازته لتعلقه بالمصلحة العامة التي هي مصلحة المجتمع هذا فلو أجازت امرأة الزنا بها تبقى الحرمة قائمة كما يبقى الجزاء واقعاً لأن فيه رعاية مصلحة العباد.

2 ـ حق العبد:

هو كل ما يتعلق بمصلحة خاصة دنيوية للشخص الطبيعي أو المعنوي كحرمة مال الغير وهذا الحق يستباح بإذن المالك له على خلاف حق الله فلا يسوغ استباحته من أحد، ومع ذلك فالملاحظ في الحقين أنهما لتحقيق مصالح الناس عامة أو خاصة وليس فيهما شيء روعي فيه جانب الله سبحانه وتعالى لأنه غني عن العالمين.

3 ـ اجتماع الحقين:

حق الله وحق العبد دون أن يتساويا، فقد يغلب حق الله على حق العبد، كما قد يغلب حق العبد بمعنى أنه قد تجتمع المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، وتغلب إحداهما على الأخرى، كما في حد القذف ففيه حق الله الغالب لأنه بإقامة الحد يعود نفعه على العامة وفيه حق العبد لما فيه من دفع العار عن المقذوف ورد اعتباره، فحق العبد هنا مرعي برعاية حق الله.

هذا وقد يكون حق العبد هو الغالب كما في القصاص من القاتل العمد عدواناً.

إذ في القتل جناية على النفس، وفي القصاص مصلحة عامة إذ تصان